التقرير الوطني بيجين+25

الملحق رقم 3: النصوص القانونية والدوريات والمذكرات

النصوص القانونية

القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز
القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
مرسوم رقم 2.18.856 بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر
القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين
القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13
القانون 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي
القانون 78.14 المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
القانون الجنائي
القانون التنظيمي رقم 1.16.118 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب
القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
القانون الإطار رقم 99.12 للميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
مرسوم بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى
قانون الجنسية المغربية كما تم تعديله (الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل2007)

الدوريات والمذكرات

دورية رئاسة النيابة العامة حول قانون محاربة العنف ضد النساءدورية رئاسة النيابة العامة حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
دورية حماية ضحايا الإتجار بالبشر
دورية رئاسة النيابة العامة حول القانون الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه
دورية رئاسة النيابة العامة حول زواج القاصر

النصوص القانونية

القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.47 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 و 133 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 17/40 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) الذي صرح بمقتضاه «بأن أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 79.14 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة الملاحظة الواردة بشأن البند المتعلق بتعيين رئيس الحكومة لممثلي الإدارات العمومية ذات الصلة باختصاصات الهيئة، الواردة في المادة الرابعة من القانون المذكور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 79.14
يتعلق بهيئة المناصفة
ومكافحة كل أشكال التمييز

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها.

تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط وتحدث فروع جهوية للهيئة كلما توافرت الشروط الإدارية والمالية.

ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية :

1 - إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ؛

2 - تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها ؛

3 - تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة ؛

4 - التشجيع والحث على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها ؛

5 - المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية ؛

6 - تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية ؛

7 - رصد وتتبع أشكال التمييز التي تتعرض النساء، وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة بما لا يتعارض مع ثوابت الأمة ؛

8 - العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى المرتبطة بالمساواة والمناصفة في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية ؛

القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 103.13
يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الباب الأول
تعريف
المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

العنف ضد المرأة : كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي : كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛

العنف الجنسي : كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي : كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان يفرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو يفرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي : كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

الباب الثاني
أحكام زجرية
المادة 2

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و481 و 1-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 404 - يعاقب كل ..... العنف «أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان «حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة «بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج «أو حليف، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو يكفل برعايته «أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي :

«1- في الحالات .....

(الباقي بدون تغيير)

«الفصل 431 - من أعمك عمدا ..... لأي عمل، «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2000 إلى «10.000 درهم.

«تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا «أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية «أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة «قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا «في حالة العود.»

«الفصل 446 - الأطباء والجراحون ..... «عشرين ألف درهم.

مرسوم رقم 2.18.856 بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الإطارات المطاطية	1	0,36
نفايات أخرى	1	0,26
إطارات مستعملة	1	0,70

	جيكاواط ساعة	طن مقابل بترول
الكهرباء	1	86

	مليون هادي متر مكعب	طن مقابل بترول
الغاز الطبيعي المستورد	1	900
الغاز الحضري المحلي	1	760

قوة القيمة الحرارية الدنيا :

نوع الوقود	قوة القيمة الحرارية الدنيا (تيرا جول / كيلوطن)
بترول خام	42,40
غازوال	43,33
بنزين	44,80
غاز البترول المسال	47,31
الفيول	40,19
دقعة نفطية	44,59
الزيت	45,01
زفت معدني	40,19
زيوت التشحيم	40,19
شموع (سوفت ، البارافين) وغيرها من المشتقات البترولية)	40,19
فحم الكوك البترولي	30,14
الفحم	27,63
فحم الحطب	15,00
فحم الخشب	29,60
النفايات الفلاحية	15,00
نفايات أخرى	11,00
إطارات مستعملة	32,70

مرسوم رقم 2.18.856 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، لا سيما المواد 10 و 11 و 13 و 15 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون رقم 103.13 المشار إليه أعلاه، تتألف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحدثة على مستوى المصالح المركزية من الأعضاء التالي بيانهم :

- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالعدل :
  - مدير الشؤون الجنائية و العفو أو من يمثله ؛
  - ممثل عن مديرية الشؤون المدنية ؛
  - مساعد أو مساعدة اجتماعية ؛
  - إطار متخصص في الإحصاء.
- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالصحة :
  - إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
  - إطار متخصص في العمل الاجتماعي ؛
  - إطار متخصص في النظم المعلوماتية.
- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالشباب :
  - إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
  - إطار متخصص في قضايا المرأة ؛
  - إطار متخصص في الإحصاء.
- بالنسبة للقطاع الوزاري المكلف بالمرأة :
  - إطار يمارس على الأقل مهام رئيس مصلحة أو مهام مماثلة ؛
  - إطار متخصص في قضايا المرأة ؛
  - إطار متخصص في الإحصاء.

ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بن خلده :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

*

* *

قانون رقم 27.14

يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

المادة الأولى

تتمم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بالفرع السادس التالي :

« الفرع السادس

« في الاتجار بالبشر

«الفصل 1-448- يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص «أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة «في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف «أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال «السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة «أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول «على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

«لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في «الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين «تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

«يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما «استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك «وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي. ويشمل أيضا الاستغلال عن «طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات «الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، «أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، «أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

«لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص «وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة «كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

«يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات «التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا «الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم «السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة «إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ

القانــون رقــم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشــغل وتشــغيل العاملات والعمــال المنزليين

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف لله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون رقم 19.12
بتحديد شروط الشغل والتشغيل
المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون.

العاملة أو العامل المنزلي : العاملة أو العامل الذي يقوم، بصفة دائمة واعتيادية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت أو بالأسرة كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند مشغل واحد أو أكثر.

لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا العاملة أو العامل الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاولة التشغيل المؤقت، والبوابون في البنايات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغالا لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.

كما لا تعتبر عاملة أو عاملا منزليا حارس البيت الذي يعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

المشغلة أو المشغل : كل شخص ذاتي يستأجر عمل عاملة أو عامل منزلي لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها.

العمل المنزلي : هو العمل المنجز لفائدة أسرة أو عدة أسر.

المادة 2

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة على وجه الخصوص الأعمال التالية :

- الاعتناء بشؤون البيت ؛
- الاعتناء بالأطفال ؛
- الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- الطبخ ؛
- أعمال البستنة ؛
- حراسة البيت.

الباب الثاني

شروط تشغيل العاملات والعمال المنزليين

المادة 3

يتم تشغيل العاملة أو العامل المنزلي بمقتضى عقد عمل محدد أو غير محدد المدة يعده المشغل وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعاملة أو العامل المنزلي، شريطة أن تراعى، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين وبأهليتهما للتعاقد وبمحل العقد وبسببه كما حددها قانون الالتزامات والعقود.

«المادة 7-6. - يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في «الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 «(22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تغييره «وتتميمه، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

«المادة 7-7. - ترفع مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر «لشهادات الصكوك إلى المجلس العلمي الأعلى، عند نهاية كل سنة «محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وتنظيمها للآراء «بالمطابقة الصادرة عن المجلس المذكور.

«المادة 7-8. - يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر «لشهادات الصكوك التعبير على ضمان تقيد صندوق التسنيد المذكور «بالرأي أو الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن «عملية التمويل التي قام بها الصندوق المذكور.

«المادة 7-9. - دون الإخلال بأحكام المادة 48 أدناه المحددة «للمؤسسات التي يحق لها مزاولة مهام مؤسسة الإيداع، بالنسبة «لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك، لا يحق مزاولة المهام «المذكورة إلا من طرف البنوك التشاركية كما هي محددة في القانون «رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

«المادة 7-10. - بالنسبة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادات الصكوك، «يجب الحصول على التصنيفات المشار إليها في (د) من المادة 51 أدناه، «من البنوك التشاركية كما هي محددة في القانون المتعلق بالذكر «رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها «أو لدى مقاولات تأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين «التكافلي كما هي محددة في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

«وفي جميع الحالات، يجب مراعاة أحكام المادة 7-2 أعلاه، «في التأمين على المخاطر المتولدة عن الأصول المرهونة التي تملكها «الصندوق المذكور.

«المادة 7-11. - يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر «لشهادات الصكوك، أن تعقب بالرأي أو الآراء بالمطابقة الصادرة عن «المجلس العلمي الأعلى في شأن عمليات التمويل التي يقوم بها «الصندوق، عند توظيف ممتلكات الصندوق.»

المادة 3

ينسخ الفصل 10 والفصل 10 المكرر من الباب الأول من القانون الجنائي المذكور رقم 43.05 المتعلق بتبييض الأموال بالمادة 108-1 وبالمادتين 111-1 إلى 111-4 و 111-5:

«المادة 108-1. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط «مديرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع صندوق التسنيد «المصدر لشهادات صكوك التي توظف لدى المستثمرين المعنيين «الذين قاموا بجمع اكتتابات دون الحصول على الرأي بالمطابقة من «لدن المجلس العلمي الأعلى طبقا لأحكام المادة 7-3 أعلاه.

«المادة 111-1. - لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 112 «أدناه على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد التي تكون الدولة فيها «مؤسسة مبادرة.

«المادة 111-5. - لا يعتبر إصدار سندات صناديق التوظيف الجماعي «للتسنيد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة، عملية دعوة الجمهور «إلى الاكتتاب حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 44.12 «المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة إلى «الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب «في أسهمها أو سنداتها.»

ظهير شريف رقم 1.18.25 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف بن هود، الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره، أننا

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)

بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 961.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) الذي صرح بمقتضاه بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 130.13

لقانون المالية

الباب الأول

التعريف بقوانين المالية ومضمونها

الفصل الأول

قوانين المالية والمبادئ المتعلقة بالميزانية

المادة الأولى

يحدد قانون المالية، بالنسبة لكل سنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها، وتراعى في ذلك الظرفية الاقتصادية والاجتماعية عند إعداد قانون المالية وكذا أهداف ونتائج البرامج التي حددها هذا القانون.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقانون المالية :

- قانون المالية للسنة ؛

- قوانين المالية المعدلة ؛

- قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

المادة 3

يتوقع قانون المالية للسنة، لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الدولة، ويقيمها و ينص عليها ويأذن بها، وذلك استنادا إلى البرمجة الميزانياتية الثلاثية المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

المادة 4

لا يمكن أن تغير خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة إلا بقوانين المالية المعدلة.

المادة 5

يتم إعداد قانون المالية للسنة استنادا إلى برمجة ميزانياتية لثلاث سنوات. وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

القانون 114.13 المتعلق بنظـام المقاول الذاتي

المادة 13

يتمتع المستفيد من الرهن بامتياز على الديون المستحقة بموجب الصفقة المرهونة.

ولا يسبق هذا الامتياز في الرتبة إلا الامتيازات التالية :

- امتياز صوائر القضاء ؛

- امتياز لفائدة العمال والمستخدمين في حالة التسوية أو التصفية القضائية للمشغل لأداء الأجور والتعويضات المترتبة على هذا الأخير طبقا لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولا سيما المواد 382 و 383 و 384 منه ؛

- امتيازات الخزينة العامة لتحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 109 من العاشور رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي نماذج الوثائق المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما الوثائق التالية :

- عقد الرهن ؛

- القائمة الموجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة ؛

- شهادة الحقوق المعاينة ؛

- وصل الاشعار بالتسلم.

المادة 15

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من هذا التاريخ الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن التسنيات العمومية.

غير أن الرهون التي تم تسجيلها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف المذكور.

ظهير شريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف عفا الله عنه وأبيه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسعاد الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران

*

* *

قانون رقم 114.13

يتعلق بنظام المقاول الذاتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يخضع للمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه :

- 500.000 درهم، إذا كان النشاط الذي يمارسه يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية ؛

- 200.000 درهم، إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم خدمات.

تحدد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله -

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

*

* *

قانون رقم 78.14

يتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من الدستور، وكيفيات تأليفه وتنظيمه وقواعد سيره وكذا حالات التنافي، ويشار إليه بعده بالمجلس.

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

الباب الثاني

مهام وصلاحيات المجلس

المادة 2

يمارس المجلس، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية :

- رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية ؛
- تتبع مدى ملاءمة التشريعات والبرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها ؛
- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من طرف جلالة الملك ؛
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه ؛
- تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة ؛
- إصدار توصيات إلى السلطات العمومية، بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وكذا توفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساو لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية ؛
- المساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة والطفولة ؛
- إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصه ؛
- التنشيط والمساهمة في النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة ؛
- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الأسرة والطفولة، وكذا تبادل الخبرات في هذا المجال ؛
- المساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية والجمعيات المعنية في مجال الأسرة والطفولة.

القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق. بالاتصال السمعي البصري

ظهير شريف رقم 1.15.120 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسمده الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 83.13
يقضي بتتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي المواد 2 و8 و9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

«المادة 2. - لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر :

«.....

«3 - إشهارا ممنوعا :

«.....

«و) الإشهار .....بأي وسيلة أخرى :

«ي) الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من «طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكرس دونيتها أو تدعو للتمييز بسبب «جنسها.

«ج) الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصنافهم «أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، «خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن «تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

«ز) الوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية «والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر.

«س) الإشهار الذي يروج خطأ بإشهاريا لأي منتوج أو خدمة مضرة «بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية والسجائر «بكل أنواعها والعاب الميسر والرهان، أو أية مواد يكون استهلاكها «مشروطا بالحصول على إرشادات من مختص مثل الأدوية.»

«المادة 8. - يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري :

«.....

«- تقديم الأخبار بحياد.....أنها خاصة بأصحابها ؛

«- النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب «الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من «كرامة المرأة ؛

«- الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج «ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها «العمل، يجب ألا يكون من شأن البرمج.....:

«.....

«- الحث على العنف أو التمييز العنصري.....؛

«- الحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها «أو الحط من كرامتها ؛

«- كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات المنصوص «عليها في المادة 76. وفي حالة العود تتم مضاعفتها ؛

«- التحريض على نهج سلوك.....؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله:

1- القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

2- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)؛ ص 1449.

3- القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.104 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، ص 5992؛

4- القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490؛

5- القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.06 بتاريخ 20 من ربيع الأخر 1435 (20 فبراير 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014)، ص 3138؛

6- القانون رقم 94.13 القاضي بتعديل وتتميم الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736؛

7- القانون رقم 92.13 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495، 496؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.71 بتاريخ 18 من رمضان

مجلس النواب-القانون التنظيمي

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها.

يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى كل حالة تأكد فيها أن بعض الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصدر تمويل هذه الحملات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يجروا المصاريف المذكورة.

استنادا إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل مستشار معني قصد إتمام الوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 98

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجالس المستشارين الجديدة، التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بصفة انتقالية، يزاول مجلس المستشارين القائم في التاريخ المذكور لممارسة الصلاحيات المسندة إلى مجلس المستشارين بموجب الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) وفق الشروط والكيفيات المحددة فيه.

مع مراعاة ما سبق ذكره، ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض القانون التنظيمي رقم 32.97 لسنة 1997 الذي نفذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) غير أنه يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام الباب الثامن المذكور من القانون التنظيمي المذكور رقم 32.97 المشار إليه أعلاه بالتصريح بممتلكات أعضاء مجلس المستشارين، إلى حين إقرار أحكام مماثلة بموجب قانون طبقا للفصل 158 من الدستور.

تطبيقا لأحكام الفصل 176 من الدستور، تنتهي مدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين القائم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية في اليوم السابق للتاريخ المحدد لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين الجدد.

المادة 99

طبقا لأحكام الفصل 177 من الدستور، يمارس المجلس الدستوري الصلاحيات التي يخولها هذا القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وذلك إلى حين تنصيب هذه الأخيرة.

ظهير شريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أنا

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 42 و50 و85 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 11 / 821 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1432 (19 نوفمبر 2011) الذي صرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعروض على نظر المجلس الدستوري مطابقة للدستور، مع مراعاة ما ورد بيانه بشأن المادتين 76 و77 من اعتبار معايير التطوع الانتخابي المندرج في مجال القانون التنظيمي، وما ورد بخصوص المادة 147 من كون الدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات والمقاطعات تخصص للنساء،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله بنكيران.

* * *

قانون تنظيمي رقم 59.11

يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخاب أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسعاه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس المكلف

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

* * *

قانون - إطار رقم 99.12

بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

الباب الأول

الأهداف والمبادئ والحقوق والواجبات

المادة الأولى

يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويهدف إلى :

- تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوثات والإيذاءات ومكافحتها ؛

- إدراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية القطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة ؛

- ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛

- تعزيز الإجراءات الرامية إلى التخفيف وإلى التكيف مع التغيرات المناخية ومحاربة التصحر ؛

- إقرار الإصلاحات ذات الطابع المؤسساتي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان المنظومة البيئية ؛

- تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة والمقاولات الخاصة وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ؛

- إرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة البيئية.

المادة 2

تشكل المبادئ المنصوص عليها أثناء عناصر التنظير يجب التقيد بها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة و من قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة :

أ) **مبدأ الاندماج** : يتمثل في تبني مقاربة شمولية وبين قطاعية وأفقية عند إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج مخططات التنمية على المدى المتوسط و المدى البعيد ؛

ب) **مبدأ القرابة** : يقتضي الأخذ بعين الاعتبار البعد القرابي ولا سيما الجهوي، بهدف ضمان تفضيل أفضل للتدابير المتخذة من قبل مختلف المستويات القرابية لاتخاذ القرار وتشجيع تعبئة الفاعلين القرابيين لصالح تنمية بشرية مستدامة ومتوازنة للمجالات ؛

ج) **مبدأ التضامن** : يساهم التضامن كقيمة ومبدأ متجذر داخل المجتمع في التماسك الوطني، فهو يتيح في بعده الثلاثي: الاجتماعي والقرابي والمشترك بين الأجيال الرفع من قدرات البلاد على الحد من الهشاشات وتشجيع الاستعمال العقلاني والمقتصد والمتوازن للموارد الطبيعية والفضاءات ؛

د) **مبدأ الاحتراز** : يتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومقبولة اقتصاديا واجتماعيا ، لمواجهة الأضرار البيئية المفترضة الخطرة أو التي لا رجعة فيها أو مخاطر ممكنة، ولو في غياب اليقين العلمي المطلق حول الآثار الحقيقية لهذه الأضرار والمخاطر ؛

هـ) **مبدأ الوقاية** : يتمثل في وضع آليات التقييم والتقدير المنتظم لآثار الأنشطة التي يحتمل أن تلحق ضررا بالبيئة واقتراح وتنفيذ تدابير ملموسة لإزالة هذه الآثار أو على الأقل التخفيف من انعكاساتها السلبية ؛

مرسوم إحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.655 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1439 (14 مارس 2018) بإحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي تم اعتمادها بتاريخ 25 يونيو 2017 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تسمى «اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة». ويشار إليها بعده في هذا المرسوم باسم «اللجنة».

المادة الثانية

يعهد إلى اللجنة على الخصوص بما يلي :

- تحديد التدابير الرامية إلى تفعيل مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات العامة والقطاعية والترابية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي ؛
- السهر على تتبع تنفيذ مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة من قبل جميع الأطراف المعنية، كل حسب اختصاصاته ؛
- اقتراح التدابير الكفيلة بضمان انسجام السياسات العمومية للقطاعات المعنية مع الأولويات والتوجهات العامة للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

المادة الثالثة

يرأس اللجنة رئيس الحكومة، وتتألف من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- حقوق الإنسان ؛
- الداخلية ؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛
- العدل ؛
- الاقتصاد والمالية ؛
- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛
- التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛
- الصحة ؛
- الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ؛
- السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛
- الشباب والرياضة ؛
- الثقافة والاتصال ؛
- الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ؛
- الشغل والإدماج المهني ؛
- العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛
- إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة مهنية أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني، وكذا كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الخامسة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة مهام الكتابة الدائمة للجنة الاستراتيجية، وتقوم على الخصوص بما يلي :

- التحضير لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها ؛

القانون 83.17 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

ظهير شريف رقم 1.18.20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

* * *

قانون رقم 83.17
بتغيير القانون رقم 41.10
المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة
من صندوق التكافل العائلي

المادة الأولى

تحل عبارتا «التسبيقات المالية» و«التسبيق المالي» الواردة في المواد 1 و 10 و 11 من القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.191 الصادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) محل عبارتي «المخصصات المالية» و«المخصص المالي».

المادة 2

تلغى أحكام المواد 2 و4 و9 و13 و14 من القانون السالف الذكر رقم 41.10 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 2. - يستفيد من التسبيقات المالية للصندوق، إذا تأخر «تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر تعسر المحكوم عليه «أو غيابه أو عدم العثور عليه :

« - مستحقو النفقة من الأولاد بعد انحلال ميثاق الزوجية وثبوت «عوز الأم ؛

« - مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام العلاقة الزوجية بعد «ثبوت عوز الأم ؛

« - مستحقو النفقة من الأولاد بعد وفاة الأم ؛

« - مستحقو النفقة من الأطفال المكفولين ؛

« - الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة ».

«المادة 4. - يقدم طلب الاستفادة من الصندوق، إلى رئيس المحكمة «الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي المحدد للنفقة أو المكلفة بالتنفيذ «أو التي يوجد في دائرة نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب، من «طرف :

« - الأم المعوزة المطلقة نيابة عن أولادها القاصرين مستحقي «النفقة ؛

« - الزوجة المعوزة مستحقة النفقة أصالة عن نفسها ونيابة عن «أولادها القاصرين مستحقي النفقة، حسب الحالة ؛

« - الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحق النفقة ؛

« - مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشدا ؛

« - المرأة الكافلة نيابة عن المكفول القاصر ؛

« - مستحق النفقة من الأولاد إذا كان قاصرا وليس له نائب شرعي «أو لم تتأت النيابة عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة «أو من ينوب عنه.»

مرسوم بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى

مرسوم رقم 2.14.791 صادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 لسنة المالية 2012 كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 23 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، وتتمتمها بالمادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم شروط ومعايير استفادة النساء الأرامل في وضعية هشة عن أطفالهن اليتامى من الدعم المباشر وكذا مبلغه وطرق صرفه، تطبيقا لأحكام المادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014.

الباب الثاني

شروط الاستفادة من الدعم

المادة 2

تستفيد من الدعم المباشر المشار إليه في المادة الأولى أعلاه النساء الأرامل في وضعية هشة نيابة عن أطفالهن اليتامى الذين في حضانتهن والذين يتكفلن بهم، وذلك إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين (21) سنة، والمشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس.

ويستثنى من شرطي متابعة الدراسة أو التكوين وحد السن المذكور الأطفال اليتامى المصابين بإعاقة.

المادة 3

من أجل إثبات وضعية الهشاشة، يتعين على الأرملة المعنية الإدلاء بالوثائق التالية :

1 - نسخة مصادق عليها من بطاقة المساعدة الطبية، سارية المفعول، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (25 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية (RAMED) ؛

2 - شهادة مسلمة من إدارة الضرائب تثبت عدم خضوع الأرملة للضريبة، باستثناء ما يتعلق منها بالسكن الرئيسي ؛

3 - تصريح بالشرف يثبت عدم الاستفادة من أي معاش أو تعويض عائلي.

المادة 4

لا يجوز الجمع بين الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وأي معاش أو تعويض عائلي أو أي دعم مباشر آخر يدفع من ميزانية الدولة أو ميزانية جماعة ترابية أو تدفعه مؤسسة أو هيئة عمومية، كالمنح الدراسية أو الدعم المقدم في إطار برنامج «تيسير».

الباب الثالث

إجراءات الاستفادة من الدعم

المادة 5

يقدم طلب الاستفادة من الدعم المباشر من طرف الأرملة في وضعية هشة إلى اللجنة الإقليمية الدائمة المشار إليها في المادة 6 أدناه، مرفوقا، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف للأرملة ؛
- شهادة وفاة الزوج ؛
- موجز رسم ولادة الأطفال الأيتام ؛
- شهادة الحياة للأطفال الأيتام ؛
- شهادة مدرسية أو شهادة متابعة التكوين المهني بالنسبة للأطفال الأيتام البالغين سن التمدرس ؛
- شهادة طبية تثبت الإصابة بالإعاقة بالنسبة للأطفال الأيتام في وضعية إعاقة.

المادة 6

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية دائمة تتولى القيام بالمهام التالية :

1 - البت الأولي في الطلبات بناء على المعلومات المضمنة في الوثائق التي يجب أن ترفق بهذه الطلبات و المحددة في المادة 5 أعلاه ؛

خر تعديل كان في سنة 2007 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل2007)

قانون الجنسية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

الدوريات والمذكرات

Royaume du Maroc
Présidence du Ministère Public

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

الرئيس
منشور عدد : 34 /ن/ع

2018 يونيو 29

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع : حول قانون محاربة العنف ضد النساء.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 الظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي سيجري العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم 13 شتنبر 2018.

ويتضمن القانون المذكور مجموعة من المستجدات التي تهم أساسا أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية تهم تعديل أو تتميم بعض مقتضيات التجريم والعقاب وبعض الإجراءات المسطرية، بالإضافة إلى مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وفق التفصيل التالي :

1

Royaume du Maroc

Présidence du Ministère Public

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

2018 06

منشور عدد 48/ر ن ع

من رئيس النيابة العامة

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 103.13.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

كما هو معلوم لديكم فقد صدر القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[1] والذي دخل حيز التنفيذ يوم 13 شتنبر من السنة الجارية بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما اقتضته المادة 18 منه.

وقد تضمن هذا القانون بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المرأة من بعض أشكال العنف الذي قد تتعرض له، مقتضيات أخرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة، أضيفت إلى مجموعة القانون الجنائي بموجب الفصول 447-1 و447-2 و447-3.

وتكتسي المقتضيات المذكورة أهمية بالغة بالنظر إلى أنها تعزز الحماية الجنائية للحياة الخاصة التي سبق إقرارها دستوريا بموجب الفصل 24 من دستور المملكة لسنة 2011 والذي نص في فقرته الأولى على أن: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة...".

ورغم ورود تلك النصوص ضمن قانون محاربة العنف ضد النساء فإن ما جاءت به من مقتضيات تكتسي صبغة عامة، أي أنها تطبق بغض النظر عن جنس الضحايا ذكورا كانوا أم إناثا.

[1] والذي شكل موضوع مشورى عدد 31/س ر ع ن وتاريخ 29 يونيو 2018

1

Royaume du Maroc
Présidence du Ministère Public

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

3 - يونيو 2016

3س/د ع
دورية

من رئيس النيابة العامة

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار تفعيل القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على الضحايا الذين تستهدفهم، ولاسيما النساء والأطفال اعتبارا لحالة الهشاشة والضعف التي يعانون منها ووضعية الاستغلال التي يجبرهم المتجرون على الخضوع لها.

وحيث لوحظ أن بعض النيابات العامة تعمل على متابعة بعض الضحايا من أجل جرائم أخرى كجريمة الفساد وممارسة الدعارة مثلا، رغم أنهم في حقيقة الأمر كانوا ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر.

كما لوحظ أنه بمناسبة معالجة بعض النيابات العامة لشكايات الضحايا أو عند دراسة المساطر المعروضة عليها، لا يتم إيلاء الأهمية لكل الضحايا الواردة هويتهم في المحاضر والشكايات والاقتصار فقط على من تقدم بالشكاية أو من تم ضبطهم أثناء إجراء بحث.

وفي هذا الصدد يجب استحضار الجانب الحمائي للضحايا منذ المراحل الأولى للبحث، حيث يتعين تحري الدقة في توجيه الأبحاث القضائية من أجل التعرف على كافة الضحايا المصرح بهوياتهم من جهة، ومن جهة أخرى عدم تحريك المتابعة القضائية في حق ضحايا الاتجار بالبشر

Royaume du Maroc
Présidence du Ministère Public

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

2018 06

9431 ر ع
دورية

إلى
السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور القانون رقم 19.12 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين والإجراءات اللازمة لتطبيقه.

سلام تام بوجود مولانا الامام،

وبعد،

بناء على صدور القانون رقم 19.12 الخاص بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1437 الموافق 10 أغسطس 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 الموافق 22 أغسطس 2016 عدد 6175.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 27 من القانون المذكور، فإن أحكام هذا الأخير دخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 أكتوبر 2018.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.355 الصادر بتاريخ 31 غشت 2017 المتعلق بتحديد نموذج عقد العمل الخاص بالعاملة أو العامل المنزلي، والمرسوم رقم 2.17.356 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2017 الخاص بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة.

1

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة
الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

29 مارس 2018

ملف رقم

إلى

السيد المحامي العام الأول والمحامين العامين لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

السادة قضاة النيابة العامة بجميع محاكم المملكة

الموضوع : حول زواج القاصر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

بناء على مقتضيات الفصل 32 من الدستور التي تنص على أن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، وعلى أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

وبناء على أحكام المادة 3 من مدونة الأسرة التي تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

وبناء على أحكام المادة 54 من نفس القانون التي تنص على الحقوق التي للأطفال على أبويهم لاسيما الحق في حماية حياتهم وصحتهم إلى حين بلوغ سن الرشد واتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالحهم والحق في التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع.

1